جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاجابة النموذجية لمقياس الدعوى الادارية ماستر2تخصص:قانون إداري

الاجابة على سؤالين فقط وبالتالي كل سؤال على 10نقاط

الجواب الأول: (10نقاط):

يلعب **القاضي المقرر** الدور الأكبر في إدارة الدعوى الإدارية فله سلطة **توجيه** الدعوى الإدارية نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الى أن يقدم **تقريره المكتوب** إلى هيئة الحكم فمن أهم مهامه **إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها**.

ومن بين السلطات الواسعة للقاضي المقرر نجد:

- **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).

-يحدد القاضي المقرر بناء على ظروف كل قضية **الاجل الممنوح للخصوم** من اجل تقديم المذكرات الاضافية والملاحظات واوجه الدفاع والردود(نص المادة 844فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).

في حالة عدم احترام احد الخصوم الاجل الممنوح له لتقديم مذكرة او ملاحظات يجوز للقاضي المقرر ان يوجه له **اعذارا** بكل الوسائل المتاحة قانونا. (نص المادة 849من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).

- يجوز للقاضي المقرر أن يطلب **من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع** (نص المادة 844فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).

- **يستخدم القاضي المقرر وسائل التحقيق(02نقطتين).**

- **كالقيام بالخبرة** (نص المادة 858من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم).

- **سماع الشهود** (نص المواد 859 -860من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم).

- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن** (نص المادة 861من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم)

- يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد **تقرير مكتوب**.

- بناءا على نص المادة 884فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه بعد **تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية** يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

الجواب الثاني :(10نقاط)

دور محافظ الدولة في الدعوى الادارية:

يبرز دور محافظ الدولة من خلال ابراز :

- عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف الى **محافظ الدولة لتقديم التماساته** بعد دراسته من قبل القاضي المقرر (نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).
- إن القاضي المقرر **يحيل وجوبا ملف القضية** مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به الى **محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف**(نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به الى القاضي المقرر بمجرد انقضاء ذلك الاجل.

- يعرض محافظ الدولة **تقريره المكتوب** الذي يتضمن **عرضا عن الوقائع والقانون والاوجه المثارة ورأيه** حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم **بطلبات محددة**(نص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم).. (**02نقطتين**).
- يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة **ملاحظاته الشفوية** حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات. (نص المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**02نقطتين**).
- وفي مجال اصدار الاحكام القضائية **يجب ان يشار بإيجاز الى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها**. (نص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم).. (**02نقطتين**).

الجواب الثالث: (10نقاط).

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم يمكن ملاحظة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء **هو4أشهر (0,5نقطة)**

يسري أجل الطعن من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي (نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم). (**0,5نقطة**)

يعتبر ميعاد رفع دعوى الإلغاء من **النظام العام** فيمكن **للخصوم** و**القاضي** إثارته. (**0,5نقطة**)

حسب نص المادة 830ق إ م إ فإنه **يجوز** للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل(4أشهر). (**0,5نقطة**)

يمكن تقديم **الملاحظات التالية:**

-جعل المشرع الجزائري التظلم إجراءا **جوازيا**. (**0.5نقطة**)

-كما أن المشرع حدد الجهة التي يقدم أمامها التظلم وهي الجهة **مصدرة القرار** (أولوية **التظلم الولائي**). (**0,5نقطة**)

-وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط تحكم **التظلم** ومنها:

أ-في حالة سكوت الإدارة:

في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها من الرد خلال شهرين يعد ذلك بمثابة **قرار بالرفض** ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم فيستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين. (**0.5نقطة**)

ب-في حالة رد الإدارة:

يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين:

1-حالة قبول التظلم: أي استجابة الإدارة لطلبات المدعي فليس للطاعن منطقيا رفع دعوى إلغاء. (**0.5نقطة**)

2-في حالة رفض التظلم: يمكن الإدارة المتظلم أمامها أن ترد بالرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم وعندئذ يمكن الطاعن رفع دعوى إلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض. (**0.5نقطة**)

مع ملاحظة أن التظلم يثبت بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة. (**0.5نقطة**)

كيف يتم حساب مدة ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟

بالرجوع إلى نص المادة **405** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون **كاملة** ولا يحسب **يوم التبليغ** أو **التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل**.

يعتد **بأيام العطل** الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة أيام **الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية** طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى **أول يوم عمل موالي**.

وعليه يخضع الميعاد للقواعد التالية:

***من حيث بداية الميعاد:** تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (التبليغ أو النشر). (**01نقطة**)

***من حيث نهاية الميعاد:** طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد. (**01نقطة**)

ملاحظة:

حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه تنقطع أجال الطعن في الحالتين التاليتين: (**1.5نقطة**)

1-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

2- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

وتوقف اجال الطعن في الحالتين التاليتين: (**1,5نقطة**)

1- طلب المساعدة القضائية.

2- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الجواب الرابع:(10نقاط):

تمثيل الخصوم بمحام امام هيئات القضاء الاداري في الجزائر:

أ- تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية:

قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 فإنه حسب نص المادة 826من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة . (**02نقطتين**).

بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 وبناء على نص المادة 14منه **فإنه تلغى** المادة 826منه والتي تنص على الزامية التمثيل بمحام امام المحكمة الإدارية. (**02نقطتين**).

ب- تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم الإدارية للإستئناف:

بموجب نص المادة 900مكرر1من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحاكم الإدارية للإستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة. ((**02نقطتين**).

ج- **تمثيل الخصوم بمحام أمام مجلس الدولة:**

حسب نص المادة 905من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم **تحت طائلة عدم القبول** من طرف **محام معتمد لدى مجلس الدولة**. (**02نقطتين**).

وتعفى الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء او الدفاع او التدخل وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة من طرف **الممثل القانوني** حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم. (**02نقطتين**).